

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧١

بتعيينات بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف  
والمؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من :

السيد / السيد محمد عبد الحليم أبو النور ، مديرا للإدارة العامة للشئون  
المالية والإدارية من الفئة الأولى بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف .  
السيد / إبراهيم حسين نور الدين ، مديرا للإدارة العامة للشئون المالية  
والإدارية من الفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ ( ١١ فبراير سنة ١٩٧١ )  
أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧١

برد جنسية الجمهورية العربية المتحدة  
للسيد الدكتور مهندس أحمد أحمد عاشور

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية  
العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - ترد جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى السيد الدكتور  
المهندس أحمد أحمد عاشور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ ( ١١ فبراير سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧١

بتعيين أعضاء في المجلس الأعلى للأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات  
التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السادة أعضاء مجمع البحوث الإسلامية الآتية  
أسمائهم بعد أعضاء في المجلس الأعلى للأزهر لمدة سنتين وهم :

( ١ ) الأستاذ الشيخ علي عبد الحفيظ .

( ٢ ) الأستاذ الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى .

( ٣ ) الأستاذ الدكتور محمد عبد الله ماضى .

( ٤ ) الأستاذ الشيخ محمد علي السائس .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ ( ١١ فبراير سنة ١٩٧١ )  
أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧١

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم  
الأربع سيارات سكودا ( ١٢٠٢ ) الواردة هدية من المجلس المركزي  
لنقابات تشيكوسلوفاكيا للاتحاد العام لعامل الجمهورية العربية المتحدة  
والمفرج عنها مؤقتا .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ ( ١١ فبراير سنة ١٩٧١ )

أنور السادات